

لحم انه ليس الاقتصار على لفظ السلام فقط
وانه لا يجزي كالصلاة وانما يقتضي الترويض
باجزاء مستقلة بقول النخلة يجوز حذف
النخلة اذا فهم والصواب الادلة ان هذه
عبارة فيتعلم ان الصلاة ولا اعلم احد اقال
في الصلاة بالاجزاء اذ قال السلام قاله النبي
وظاهر ايضا انه الاقتصار على ما ذكره من
الرد ولو كراه الممدى ورحمة الله وبركاته
وجواهره صرح في التلقين والمعمورة
وظاهره مختصرا فقوله بعد عدم الجواز فيها
اختلاف الولا في قوله تعالى واذا حيا مت
بجملته في جواب احسن منها ورددها
فقبل اول التنويه بالتخيير وقيل بالتخيير
ومعناه ان الانسان مخير في ان يرد
احسن او يقتصر على لفظ المستدي ان
كان يوفق دون البركة والاصل التخيير
للفظ المساواة وقيل لا بد من الاستدراك
للفظ البركة مطلقا وخ يتنوع الرد الى
المثل ان كان المستدي ادم اي البركة والحمد لله

الاحسن
شأنه

الاحسن ان كان التخيير مقتصر دون البركة
فهذا هو التخيير والتنويه انتهى وحاصله
ان يظهر الفرق بين القولين فيما اذا لم يصل
المستدي للفظ البركة فعلى القول بالتخيير
له ان يرد عليه مثل ما ابتداه ولا يعلم للبركة
دعوى القول بالتنويه ليس له ذلك ولا بد ان
يزاد عما ذكره واعلم انه على التنويه يكون
قوله محموبا احسن منها حيث لم يصل المستدي
للبركة وقوله اورددها حيث وصل للتخيير
وانما على التخيير فالمعنى انه لم يصل للبركة بخلاف
ففي ان زاد مثلها وانما احسن منها ان
يصل المستدي للبركة ثم اعلم انه اذا بدد
بالسلام عليه فقط فربما يكفي ان يزيد في الرد
ورحمته الله فلفظ على القول بان اول التنويه
ويكون من الرد بالاحسن ام لا يكفي بذلك
يا ترى بلفظ البركة وهو المستفاد من القرآني
قال **ت** جان من قال سلام عليك كتب الله له
عشر حسنات فاذا قال ورحمة الله وبركاته
كتب له عشرين حسنة واذا قل ورحمته الله